وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٢

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المتضمن الآتى :-

- أنه فى إطار إضطلاع الهيئة العامة للخدمات الحكومية بمسئوليتها فيما يتعلق بترشيد الإنفاق فى مجال الإسكان الإدارى للدولة والمحافظة على الثروة العقارية .

- وحيث أن الهيئة قامت بعمل قاعدة بيانات شاملة على المبانى الإدارية الحكومية سواء كانت مملوكة أو مستأجرة من الغير وكذا الأراضى الفضاء الصالحة للبناء عليها وقامت أيضاً بتحديث تلك القاعدة .

- ونظراً لأهمية قاعدة البيانات المشار إليها لما تتضمنه من بيانات هامة فى إعداد البحوث والدراسات اللازمة فى رسم إطار سياسة الدولة لتطوير إدارة وإستغلال الأصول المملوكة للدولة

- فإن الهيئة تُهيب بكافة الوزارات والمصالح والهيئات ووحدات الإدارة المحلية أهمية وضرورة موافاة الهيئة بكافة المستجدات التى قد تكون طرأت على المقرات الإدارية سواء فى المبانى أو عدد العاملين أو المصروفات السنوية أو تغيرات فى التبعية الإدارية طبقاً لآخر موقف عليه الجهة فى ٢٠١٢/٦/٣٠ وفقاً لبنود البطاقة المرفقة وذلك فى موعد غايته شهر من بداية العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٢ حتى يتسنى إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين إتخاذ اللازم فى ضوء ما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا فى : ٢٠١٢/٨/٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٨/٨
"محاسب / محمد عبده مصطفى"

تعليمات إستيفاء البطاقة المرفقة

تهدف عملية الحصر التقييم العام للمبانى المستخدمة كمكاتب للعاملين بالدولة سواء أكانت المبانى مملوكة للدولة أو مستأجرة لها من الغير (الحكومة / القطاع العام / قطاع الاعمال / القطاع الخاص) من حيث كفاءة صلاحيتها وملائمتها مع طبيعة تشغيلها للوقوف على الحلول اللازمة والتى من شأنها رفع كفاءة العمل بهذه الأبنية متمشياً مع سياسة الدولة فى إطار الفكر الاقتصادى على المستوى القومى .

وفيما يلى تعليمات إستيفاء البطاقة :-

١- بعد الإطلاع على بنود البطاقة يتم ملء جميع بياناتها دون إستثناء وذلك كتابة وبخط واضح مع عدم إستخدام الكتابة بالرصاص وفى حالة تعذر الرد على احد البنود يتم تحديد السبب .

٢- يراعى الرد وفقاً للبنود المطلوبة وذلك بالتأشير بعلامة (✓) داخل المربع المطلوب .

٣- يتم إرسال الأصل وليس الصورة .

٤- يراعى أن تكون المصروفات السنوية الفعلية من واقع الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٢ .

٥- فى حالة شغل الجهة لأكثر من مبنى فيتم إستيفاء بطاقة لكل مبنى على حدى .

٦- يستثنى من الحصر جميع الأماكن المستقلة الغير مستخدمة كمكاتب للعاملين .

٧- يراعى أن يتم الإعتماد من الرئيس المسئول على النحو التالى :-

- رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالوزارات .
- سكرتير عام المحافظة بالمحافظات .
- مدير عام الشئون المالية والادارية بالهيئات العامة ..... الخ.

٨- يتم ختم البطاقة بخاتم شعار الجمهورية وموافاتنا بها على وجه السرعة .

٩- عند الإستفسار لإيضاح المطلوب لأى بند من بنود البطاقة يرجى الإتصال بالهيئة تلفونياً على رقم : ٢٥١٠٢٧٤١ ـ ٢٦٨٥ ٢٥١ (داخلى ٥٥١٣ الادارة العامة للاسكان الادارى) .

بالعنوان : ٣٩١ ش بورسعيد مول الأزهر ـ بجوار جامع البنات ـ القاهرة

والهيئة إذ تشكر لكم صادق تعاونكم لتعظيم لكم دوام التوفيق

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٩١) لسنة ٢٠١٢

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ والمتضمن الآتى :-

تمثل الموازنة العامة للدولة احد اهم ادوات السياسة المالية للحكومة التى تستهدف دفع عجلة النشاط الاقتصادى ، وتحسين الاوضاع المعيشية للمواطنين ٠ واتساقا مع ما تستهدفه هذه السياسة فانه يتعين بذل مزيد من الجهد لتعظيم الموارد العامة للدولة لمواجهة الانفاق العام المتزايد فى اعقاب الاحداث الجارية وما نتج عنها من اثار على مختلف الوحدات الادارية بالدولة وترشيد الانفاق دون الاخلال بمستوى الاداء للحفاظ على التوزان المخطط بالموازنة العامة للدولة

ومع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ تزداد أهمية الموازنة العامة فى هذه المرحلة لتحقيق الانضباط والتوازن المالى وتماشيا مع السياسه التى تنتهجها الدوله لتخفيض عجز الموازنه العامه وزياده معدلات التنميه ٠

لذا فان وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والاجهزة التى لها حسابات خاصة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية للتأكيد على ضرورة الالتزام بما يلى بكل دقة :

١- اتخاذ الاجراءات وبذل كل الجهود لتنمية الموارد العامة وتعظيمها فى إطار إستراتيجية تكفل تلبية المتطلبات اللازمة للانفاق العام وفقا للاولويات القومية والاجتماعية ، وتحقيق زيادة ملموسة فى المتحصلات عن ما تم تقديره بالموازنة العامة وفقا للبرامج الزمنية المحددة بما يكفل توفير التمويل اللازم للموازنة العامة بعيدا عن الاقتراض ، والحد من عجز الموازنة وزيادة الدين العام ، مع الالتزام بإيداع كافة الايرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد لضبط الاداء المالى وتحقيق الادارة الفعالة للتدفقات النقدية للموازنة العامة للدولة وذلك التزاما بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦

٢- نقل اية حسابات قد تكون مفتوحة بالبنوك التجارية الى البنك المركزى المصرى اعمالا لاحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ تفعيلا لحساب الخزانة الموحد ٠

٣- ان يكون الصرف من الحسابات والصناديق الخاصة المفتوحة فى اطار حساب الخزانة الموحد بموجب شيكات او اذون صرف موقع عليها من ممثلى وزارة المالية كتوقيع ثانى دون غيرهم ٠

٤- الاستمرار فى ترشيد وضبط الإنفاق إلى أقصى الحدود الممكنة وذلك من خلال توجيه الإنفاق العام واستخدامه كأداة لرفع معدلات التنمية الإقتصادية ودعم الخدمات والإحتياجات الإجتماعية ، وقصر المصروفات على النفقة الفعالة التى تدعم النشاط ، وأن يكون الإنفاق لمقابلة الإحتياجات الفعلية والضرورية وفى الغرض المخصص له وفقا للمعايير والمعدلات التى يراعى فيها أقصى استفادة ممكنة مع التأكيد على المتطلبات الأساسية وتوفير الخدمات اللازمة ، والتأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الأحكام الواردة بمنشور عام وزارة المالية رقم ٩ لسنة ٢٠١٢ وقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن ترشيد وتشجيع الشراء من الانتاج المحلى ٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٥- رفع كفاءة إدارة استخدام المخزون السلعى وزيادة الرقابة على المخزون من خلال المراجعة الدقيقة لموجودات المخازن ، وتحديد الحد الاستراتيجى اللازم والذى يتعين الاحتفاظ به والمدة الزمنية التى يغطيها لترشيد الإنفاق وتفادى تراكم المخزون وما يرتبه من أعباء مالية وإدارية وتخصيص إعتمادات لشراء أصناف جديدة دون مبرر .

٦- الإستغلال الأمثل للطاقات المتاحة ، والاهتمام ببرامج الصيانة ، وتوفير متطلباتها بوصفها المدخل الرئيسى للحفاظ على أصول المجتمع وثروته القومية والضمان الأساسى لإستمرارية التشغيل دون أعطال أو إختناقات .

٧- الإلتزام بالإعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة وعدم تجاوز هذه الإعتمادات بأى حال من الأحوال ، وفى حالة طلب زيادة الإعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فيتعين فى هذه الحالة اتباع ما يلى :

أ) ايضاح هذه الضرورات المبررة لهذا الطلب .

ب) الرجوع إلى المراقب المالى بالجهة لدراسة الطلب وابداء رأيه .

ج) ترفق دراسة المراقب المالى مع طلب الزيادة بخطاب من الوزير المختص على أن يكون ذلك فى إطار المعايير التى يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء وفى حدود الاحتياطيات المدرجة بالموازنة العامة .

٨- التزام الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى أرباحها إلى وزارة المالية فى المواعيد المحددة ، وقيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

٩- الالتزام بأحكام المادة (١١) من القانون ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بأيلولة نسبة ٢٠% من جملة إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص المحققة شهرياً للخزانة العامة للدولة حتى ولو كان ذلك مغايراً لما ورد فى لوائحها المعتمدة ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

ويتم توريد هذه النسبة خلال عشرة أيام على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة

وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية – كل فيما يخصه – متابعة الجهات فى تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة ، ويترتب على الخروج عن تلك القواعد أو مخالفتها تقرير مسئوليتهم .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(أ.د/ عبد الستار محمد قطب)

٢٠١٢/٨/ ٢٢
تامر

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٢

سبق وأن صدر الكتاب الدورى رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٢ بمواعيد صرف المرتبات بمناسبة عيد الفطر و عيد الأضحى ، وثورة ٢٥ يناير وكذا نهاية السنة المالية ٢٠١٢ / ٢٠١٣ .

تنوه وزارة المالية إلى أنه تقرر إلغاء الكتاب الدورى رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٢ فيما يخص مواعيد صرف المرتبات بمناسبة عيد الأضحى ، وثورة ٢٥ يناير وكذا نهاية السنة المالية ٢٠١٢ / ٢٠١٣ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديروا الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : ٢٥/٨/٢٠١٢

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عبد الستار محمد قطب